

شرح كتاب الورقات في أصول الفقه) الدرس الخامس (

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم شرح كتاب الورقات للإمام الجويني رحمه الله الدرس الخامس الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

اخذنا في الدرس الفائت القول الصحيح في صيغة الامر اذا وردت مجرد عن القرينة وقلنا ان القول الصحيح ان الامر المتجرد عن القرائن يفيد الوجوب وبالقرينة يفيض ما تفيده القرينة - 00:00:30

واخذنا الادللة على ذلك بقى عندنا الفروع نأخذ شيئاً من فروع هذه القاعدة وننظر الى مدى تأثيرها في خلاف اهل العلم رحمهم الله يقول الله يقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم لغلام كان في حجره - 00:00:48 وهو عمر ابن أبي سلمة ورأى يده تطيش في الطعام فقال له يا غلام انتبهوا يا اخوان حددوا لي صيغ الامر وبينوا لي نوعها يا غلام تم الله وكل بييمينك - 00:01:05

وكل مما يليك هذا الحديث يحملكم صيغة امر ثلاثة صيغة الاولى كم ملة؟ فهذا امر بالتسمية وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكمها على قولين فمنهم من قال بالوجوب - 00:01:21 ومنهم من قال بالسننية والاستحباب والقول الحق في هذه المسألة ما هو الوجوب لأن قوله سمي امر والامر المتجرد عن القرينة يفيض الوجوب ولا قرينة تصرف هذا الامر عن بابه الى الاستحباب - 00:01:37

وببناء عليه فمن اكل ولم يسم عالما عمدا فهو اثم ويدل على ذلك ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله جل وعلا. فإذا القول الصحيح في قوله يا غلام سم الله هذا من باب الوجوب. قوله وكل بييمينك هذا امر ثانى - 00:01:51 وهو امر بالاكل باليمين وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى فيه. والقول الصحيح ان شاء الله انه يفيض الوجوب لأن قوله كل امر والامر يفيض الوجوب الا اذا ورد له - 00:02:13

قليله تصرفه وليس ثمة قرينة تصرف هذا الامر عن بابه بل وردت قرينة تدل على انه يفيض الوجوب ايضا وهي قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بييمينه - 00:02:26

واذا شرب فليشرب بييمينه فان الشيطان يأكل ويشرب بايسن بشماله ونحن مأمورون بمخالفته واكل رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال يا فلان كل بييمينك قال لا استطيع يا رسول الله - 00:02:38

قال لاستطعت قال فما منعه فما رفعها الا فيه بعض الروايات يقول ما منعه الا الكبر فلو كان الاكل باليمين مجرد سنة لما استحق هذا الرجل ان يدعوه عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فعل ذلك على ان الاكل باليمين واجب. طبعا الواجبات منوطه بالقدرة اذا كانت اليمين متعطلة او مشلوطة او فيها - 00:02:54

روح او فيها شيء يمنعها فلا يكلف الله نفسها الا وسعها قوله وكل مما يليك يعني اذا قدم لك صحن الطعام فلا يجوز لك ان تأكل مما يلي جارك او مما يلي اللي امامك لا كل مما يليك كل من دربك - 00:03:16

يسموه العوام قص دربك يا ليت تروح لا يمين ولا شمال خلك على خط واحد وكل بكل بييمينك وكل ممالك. فاكل الانسان مما يليك. اختلف العلماء فيه اختلافا كبيرا فمنهم من قال بوجوبه - 00:03:30

ومنهم من قال باستحبابه ونفيته الذين قالوا باستحبابه استدلوا بحديث انس انه انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان

النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبان من القصعة. الدبان يعني القرع. من القصعة يعني آبادية المرق - [00:03:44](#)
البودي اللي في وسط امه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدب. حتى ولو لم تكن مما يليه فكان يأكلها وي تتبعها من القصعة
من ها هنا. فإذا دل ذلك فعله هذا دل على ان امره وكل مما يليك ليس على بابه الذي هو الوجوب والتحتم - [00:04:03](#)
وانما على الاستحباب والندب ولكن هذا فيه نظر لماذا؟ لأن العلماء قسموا الطعام الى قسمين قالوا طعام هو جيس واحد يعني طعام
ليس فيه الا ارز ليس فيه التفاح - [00:04:19](#)

برتقال جميع الصحن فهنا يأتي حديث وكل مما يليك يا أخي وش ذا يعني يصل الانسان بالشفاعة بالانسان ان الصحن كله رز ما فيه لا
لحم ولا شيء تروح تأكل الرز اللي يلي جارك؟ فإذا كان جنس الطعام واحدا صنف الطعام واحدا صنفا واحدا - [00:04:32](#)
فحينئذ يجب على الانسان الا يتتجاوزها دربه الذي يليه واما اذا كان الصحن او الطعام من اصناف متعددة مثل مثلا صحن فواكه فيه
البرتقال والموز والتفاح والبرتقال والموز التفاح والبرتقال ها - [00:04:50](#)

في بعض فهنا اذا صار الذي تشتته في درب زميلك فلا حرج ان وتأخذها ما فيها مشكلة واضح هذا؟ وهذا هو الجمع بين الادلة. فإذا
يجب على الانسان ان يأكل مما يليه اذا كان الطعام - [00:05:08](#)

صنفا واحدا فإذا الحديث يدل على الوجوب. فانظر كيف قلنا في هذه الامر كلها انها تقييد الوجوب لماذا؟ لأنها اوامر وردت ولا
صوارف لها والامر اذا ورد ولا صارف له يفيد الوجوب. قاعدة عظيمة. قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا - [00:05:22](#)
قبل المغرب صلوا قبل المغرب هذي صيغة امر ولا لا طيب صيغة امر اذا الاصل ان الصلاة قبل المغرب وهي سنة
المغرب القبلية الاصل انها الواجبة لا يجوز الاخلاط بها ابدا - [00:05:40](#)

وهذا هو مقتضى صيغة الامر لكنه ورد لكنه ورد بنفس الحديث قرينة تصرف هذا الامر عن بابه الى الاستحباب وهي قوله في الثالثة
لمن شاء كراهيته ان يتخذها الناس سنة. فتقيد الامر بالمشيئة دليل على انه ليس امر الوجوب - [00:05:56](#)
وانما هو امر الندب لان امر الوجوب ليس للانسان فيه خياره واضح يا جماعة هذا ولا لا اذا ما الصارف لقوله صلوا قبل المغرب؟ صلوا
قبل المغرب ما الصادف لها - [00:06:14](#)

قوله بعد ذلك لمن شاء كراهيته ان يتخذها الناس ومنها ايضا حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره قال من غسل قال صلى الله
عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسن - [00:06:27](#)

والحديث ظاهر وان كان ابو داود قال وهذا منسوخ وقال الامام احمد رحمة الله لا يصح في هذا الباب كبير شيء ولكن صحيح هذا
الحاديit الامام الالباني وجع من اهل العلم - [00:06:40](#)

من اهل العلم العارفين بالحديث صححه هذا الحديث ومنهم من حكم بأنه حديث حسن الشاهد على مقصودنا اننا نفرع فقط
قال من غسل ميتا فليغتسن فهذا امر فإذا يوجب على كل من باشر تغسيل الميت ها بعد الفراغ من غسله ان يذهب الى دورة
المياه وايش - [00:06:53](#)

ويغتسل هذا هذه السعادة التي صيغة الامر لكن هذا اذا لم يرد له صارف ولكن وجدنا صارفا ورد له ينزل هذه الصيغة بقوله فليغتسن
من الوجوب الى الاستحباب وهي قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم ليس على - [00:07:16](#)
عليكم في غسل ميتكم غسل فان ميتكم يموت طاهرا وكذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما او ابن عمر اشك مني لكنه اظن ابن
عباس والحاديit صحيح قال كنا نغسل موتانا فمنا من - [00:07:37](#)

يغتسل ومنا من لا من لا يغتسل فإذا هذه الصوارف تدل على ان الامر في قوله فليغتسن ليس على بابه وانما هو مصروف من الوجوب
الى الندب والاستحباب ومنها ايضا الامر في حديث ابي سعيد في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم اهله - [00:07:56](#)
ثم اراد ان يعود فليتووضاً بينهما وضوءا. وبين صيغة الامر فليتووضاً من اي نوع وش يا شيخ ايش اي نعم احسنت من الفعل المضارع
المقرون بلا من الامر فالباء يتوضاً الاصل ان يتوضاً لكن دخل عليه ايش - [00:08:14](#)
لام الامر. قال فليتووضاً فإذا جامع الانسان اهله اول مرة ثم اراد ان يجامع مرة اخرى فالنبي وسلم يقول فليتووضاً الاصل ان هذه

الصيغة تفيد ماذا تفید الوجوب والتحتم ما في کلام. فلا يجوز للانسان ان يجامع زوجته مرة اخرى الا بعد ان يتوضأ - [00:08:36](#)
لكن هذا فيما لو لم يرد الصارف لكن ورد الصارف الذي يصرف هذه الصيغة من الوجوب الى الاستحباب وهو ما رواه الامام اه وهو ما

رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث انس ان النبي صلی الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل - [00:08:55](#)

واحد وفي رواية للحاکم تبین ان الامر ليس على كل احد في رواية للحاکم قال فليتوضأ بينهما وضوءا فانه انشط للعود فدل ذلك على ان من كان نشيطا بالاصالة وعظم الرغبة فانه لا يحتاج الى ان - [00:09:14](#)

لا يحتاج الى ان يتوضأ فهذه العلة تدل على ان الامر ليس على بابه. وانما على الندب ومنها ايضا تحية المسجد مأمور بها بالادلة في الصحيحين من حديث في الصحيحين من حديث - [00:09:31](#)

من حديث ابی قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلينركع ركعتين قبل ان الجلس وبين صيغة الامر ايتها الاحباب - [00:09:46](#)

ها على طول طيب اذا هي من نوع الفعل المضارع الذي دخلت عليه الان الامر. اذا هذا يقتضي ان تحية المسجد واجبة ولا سنة في النظر الاول في النظر الاول واجبة ولا سنة - [00:09:59](#)

واجبة ما في کلام لان الامر المتجرد عن القرينة يفید الوجوب. لكن هناك صریف ایش؟ هناك قرینة هناك قرینة صرفت هذا الامر عن بابه من الوجوب الى الاستحباب وهي ماذا؟ قول النبي صلی الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد - [00:10:14](#)

فدل ذلك على ان ما عداهن من الصلوات ليس مكتوبا اي ليس مفروضا ومنها ايضا ما في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلی الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقهه - [00:10:32](#)

ما يقول حتى دنا هو يسأل عن الاسلام فقال له النبي وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة خمس صلوات في اليوم والليلة يقصد الصلوات المفروضة ولم يذكر منها تحية المسجد. والخلاف في تحية المسجد خلاف كبير جدا - [00:10:47](#)
ولان بعض اهل العلم قال بوجوبها فنجعل تحية المسجد من التوافل المؤكدة لان تأکيد النافلة نعرفه بعدة امور منها خلاف العلماء في وجوبها. فهذا هو القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة. ودخل رجل - [00:11:04](#)

يوما والنبي صلی الله عليه وسلم يخطب فتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت او كما قال عليه الصلاة والسلام لكن هذا قد يكون معارض بحديث سلیک الغطفانی لما دخل وجلس قال قم فارکع - [00:11:19](#)

رکعتين. المهم ان الخلاف فيها قوي لكن القول الصحيح ان شاء الله ان الصارف تصلح ان تصرف الامر فيها من الوجوب الى الاستحباب. ومنها ايضا ومانها ایضا امر الجنب بالوضوء اذا اراد ان ينام - [00:11:33](#)

في الصحيحين من حديث ابن عمر عن ابیه عمر رضي الله عنهمما قال ذكر عمر للنبي صلی الله عليه وسلم انه ربما انه تصبیب الجنابة من الليل فقال النبي وسلم توپاً - [00:11:51](#)

واغسل ذكرك ثم نم توپاً واغسل ذكرك ثم نم. توپاً این صيغة الامر اغسل ذكر وتوپاً واغسل ذكرك طيب هذه تفید الوجوب؟ قال بها بعض اهل العلم وهو الامام ابن حزم رحمه الله تعالى - [00:12:06](#)

وجمع من اهل العلم قالوا بالوجوب ولكن القول الصحيح انها تفید الندب والاستحباب. لم؟ این الصارف این الصارخ الصارف ما رواه اصحاب السنن من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:12:27](#)

وهو جنب من غير ایام السماء کلمة من غير نفي وكلمة ما ان نكرة فهي نكرة في سياق النفي فتعم. لان من اهل العلم من قال من غير ان تمس ماء للغسل. لكن هذا لا ينافي الوضوء. نقول لا - [00:12:46](#)

نعتذر عن قبول هذا لان قولها من غير ان يمس ماء نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم كما سیأثينا في درس العام ان شاء الله. هذه صيغة عموم - [00:13:02](#)

فیدخل في ذلك ماء الغسل وماء الوضوء بل وحتى ماء الذي يغسل به فرجه ايضا ينام على طول مباشرة يتصبیب الجنابة فينام وهذا دليل على ان الامر في قوله فليتوضأ - [00:13:12](#)

او توضأ واغسل ذكرك ثم نم انه ليس على بابه وانما هو على الاستحباب واضحة ان شاء الله واضحة طيب اه اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الوضوء فمنهم من قال بوجوبها ومنهم من قال باستحبابها - [00:13:24](#)

ومنهم من قال بوجوب الاستنشاق وباستحباب المضمضة ولكن القول الصحيح ان شاء الله هو وجوب الامرین جمیعا فالاستنشاق واجب والاستئثار واجب والمغفرة واجبة كلها لا يجوز للمتوظأ ان يخل به - [00:13:45](#)

وذلك لانه ورد فيها اوامر والامر تفید الوجوب لا تجنب عن ان تحمل صيغة الامر مباشرة على الوجوب لأن العالم الفلاني حملها على الاستحباب لا - [00:14:01](#)

انت احملها على الوجوب في بادى الامر ثم اطلب دليلها يا جماعة ثم اطلب الصارف. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة. اذا توضأ احدكم فليجعل - [00:14:13](#)

انتبهوا صيغة الامر. فليجعل في انه ماء هذا هو الاستنشاق وبين صيغة الامر فليجعل وش نوعها لام الامر التي دخلت على الفعل المضارع فليجعل في انه ماء هذى واحدة. اذا هذا دليل على وجوب الاستنشاق - [00:14:25](#)

طيب وفي حديث ثم لينثیر ثم رواية ثم لينثیر. هذا امر ما نوعه؟ الفعل المضارع الذي دخلت عليه الالف واللام؟ ايضا يفید وجوبها الاستئثار وفي حديث اخر قال ومن توضأ فليستنشق - [00:14:41](#)

وفي رواية مسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وبين صيغة الامر؟ فليستنشق. اذا الدلة امرت بالاستنشاق. وامررت بالاستئثار والامر يفید الوجوب وليس ثمة صارف بل اننا لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخل بالمضمضة والاستنشاق والاستئثار في وضوء - [00:15:02](#)

فيض وضوء واحد فجميع الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون بأنه كان يتضمض ويستنشق ويستثیر. واضح هذا يا جماعة؟ وفي رواية ابي داود من حديث لقيط بن صبرة. واذا توضأت فمضمض. فاذا توضأت - [00:15:18](#)

فمضمض ومن اراد الاستزادة فليرجع للرسالة التي ذكرتها سابقا لكم رسالة في شرح قاعدة الامر المتجرد عن القرينة فقد فرحت في مئة في مئة فرع ومن مسائل الامر ايضا الامر - [00:15:35](#)

ما نص عليه الشيخ رحمة الله في قوله ما نص عليه الشيخ في قوله تكره لنا ما نص عليه الشيخ في قوله قال وترد صيغة في اخر الكلام. قال وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية - [00:15:56](#)

او التكوين اراد الشيخ رحمة الله تعالى في هذه القطعة ان يبين لك انه ليس كل صيغة امر تمر عليك فانها تفید الوجوب. لا انتبه للسياق فان هناك صيغ كبيرة من صيغ الامر في الكتاب والسنة لا تدل على الوجوب. ولا تدخل تحت الوجوب اصلا - [00:16:19](#)

وانما يراد بها مقاصد اخرى قالوا مثل قول الله جل وعلا اصلوها فاصبروا او لا تصبروا وصيغة الامر اصبروا هل هذا امر بالصبر؟ الله يأمر اهل النار بان يصبروا. جواب لا يا اخي - [00:16:37](#)

مع ان صيغة امر لكنها بحسب السياق لا يراد بها الامر وانما يراد بها التسوية يسمونها التسوية يعني سواء عليكم اصبرتم ام لم تصبروا فان هذا لا يرفع عنكم العذاب فصبركم لا يمنعكم من ان تذوقوا العذاب وعدم صبركم لا يمنعكم من ان يرفع - [00:16:55](#)

ها عنكم العذاب بسبب رحمتنا بكم اصبروا او لا تصبروا انت صالين طالين والعياذ بالله ومنها ايضا كذلك امر يراد به التعجيز امر يراد به التعجيز لا يراد به الوجوب يراد به التعجيز. كقول الله جل وعلا لليهود لما خالفوا كانوا قردة خاسئين - [00:17:13](#)

كونوا قردة خاسئين. ومنها ايضا امر يراد به الاهانة. الاهانة. كقول الله لمن في النار ذق انك انت عزيزى الكريم ذق كلها صيغ او امر لكنها لا تفید الامرية. فاذا ليست كل صيغة تحمل امرا - [00:17:32](#)

تكون يراد بها الوجوب ولكن انتبه للسياق. انتبه للسياق انت ابليس ومن اراد الاستزادة من ذلك فليراجع شرح الكوكب المنير للعلامة الفتوح الحنبلي رحمة الله وهو من اجمل والذ وامتع كتب اصول الفقه - [00:17:50](#)

ومن ايسرا ايضا كتب الاصول في اربع مجلدات فقد ذكر ان صيغة الامر تخرج عن الوجوب باكثر من ستة عشر معنى في ستة اکثر من ستة عشرة معنى وانما اردنا الاشارة فقط عشرة - [00:18:08](#)

ومن مسائل هذا الباب ايضا قاعدة من قواعد الامر مهمة جدا الامر المتجرد عن القرينة لا يفيد التكرار الامر المتجرد عن القرينة لا يفيد التكرار - [00:18:24](#)

معنى ان الله اذا امرنا بامر من الاوامر وليس هناك قرينة تزيد يعني تفينا انه يريد منا تكرار هذا الامر فالاصل ان امثال امر الله المتجرد عن القرينة مرة واحدة تبرأ به ذمتنا. فمن طالبنا بهذا الامر مرة ثانية - [00:18:51](#)

تكرار يعني فنحن نطالبه بالدليل الدال على هذا التكرار التكرار شيء زائد على صيغة الامر لابد فيه من دليل زائد مثل التكرار مثل قول الله مثل قول الله مثل قول الله جل - [00:19:11](#)

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات في كل يوم وليلة. اذا هذى صيغ تفید التكرار ومن باب التوضیح اکثر اقول ان الاوامر باعتبار التكرار من عدمها لا تخرج عن ثلاثة اقسام في الادلة الشرعية - [00:19:26](#)

اوامر اقتربن بها ما يفيد التكرار اوامر اقتربن بها ما يفيد التكرار مثل المثال الذي ذكرته قبل قليل وهي خمس صلوات في كل يوم كل يوم وليلة خمس صلوات في كل يوم وليلة - [00:19:47](#)

هذا يفيد التكرار لماذا؟ لأن هناك قرينة اقتربت به تفید التكرار. هذا القسم الاول لا يدخل معنا في القاعدة لا يدخل معنا في القاعدة طيب مثل اخر قول النبي قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا - [00:20:06](#)

تسليم هذا يفيد التكرار ليه لانه اقتربن به قرينة تفید التكرار وهي قوله البخيل من ذكرت عنده ها ولم يصلى عليه فاذا لا يكفي ان تصلي عليه مرة في عمرك لا - [00:20:24](#)

بل يجب عليك ان تتكرر الصلاة عليه كلما بان ينبغي لك عفوا ينبغي لك ان تكرر الصلاة عليه كلما ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام وقال رغم انف امرى ذكرت عنده فلم يصلى علي - [00:20:37](#)

فاذا صلوا عليه وسلموا تسلیما امر ورد فيه القرينة التي تفید التكرار. هذا يدخل معنا ولا ما يدخل في القاعدة؟ ما يدخل في القاعدة القسم الثاني يا اخوان اوامر اقتربن بها ما يفيد الوحدة - [00:20:54](#)

يعني فيها قرينة تفید انها واحدة هذى برضو ما تدخل معنا في القاعدة. قالوا مثل ايش قال مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله - [00:21:08](#)

قال لو قلت نعم لوجبت الحج مرة اذا قوله فحجوا يفیدوا المرة ما يفيد التكرار ليه؟ لانه اقتربن بقرينة اه تخرجه عن افاده التكرار. بقى عندنا القسم الثالث من الاوامر وهو - [00:21:27](#)

الاوامر التي لم يقتربن بها قرینه لا تفید التكرار ولا تفید الوحدة. هذه هي محظ قاعدتنا والقول الصحيح في هذا النوع من الاوامر انه لا يفيد التكرار القول الصحيح في هذه الاوامر انه لا يفيد التكرار - [00:21:45](#)

الامر المطلق عن القرينة لا يفید التكرار فتبرأ عهدة المكلف اذا فعله مرة واحدة ولكن خذوها يا اخوانا يعني من باب الفائدة اکثر اوامر الشريعة كلها تفید التكرار اکثر اوامر الشريعة كلها تفید - [00:22:01](#)

التكرار لكن بوجود القرائن ما رأيكم لورأيتم ما رأيكم لورأيتم عبدا يدخل من باب سيده ويخرج - [00:22:20](#)

فاجتمع عليه العقلاء فقالوا ايش فيك ان تدخل وتخرج ليس قال لان سيد امرني بالخروج والامر يفید التكرار فلا بد ان يتكرر الخروج مني كل مرة فانا ادخل واخرج حتى يفید التكرار. هل هذا فعل يحصل منه - [00:22:42](#)

يصوبه العقلاء واهل اللغة فيه فبيقول لا انت اذا خرجمت مرة واحدة ها فقد امتنعت امر سيدك في قوله اخرج من الدار فلا يلزمك ان تكرر الخروج. اذا عند العقلاء انه - [00:22:58](#)

لا يلزم تكرار الامر الا بقرینه لكن مثلا لو قال السيد لعبدة كلما جئت في هذه الغرفة فقدم لي الطعام كلما جئت في هذه الغرفة فقدم لي الطعام. اذا اذا تكرر دخول السيد الى هذه الغرفة فيتكرر - [00:23:13](#)

تقديم الطعام لماذا لانه اقتربن بما يفيد التكرار. اذا هذا متقرر عندنا ان الامر لا يفيد التكرار التكرار وعلى ذلك عدة فروع نذكرها مختصرة يعني نذكرها مختصرة محررة - [00:23:32](#)

منها الامر بالعمرة في قول الله جل وعلا واتموا العمرة الحج والعمرة لله وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن العمرة قال وتحج وتعتمر وحديث عليهنه جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة - [00:23:55](#)

فان الانسان تبراً ذمته بالعمرة في حياته مرة واحدة. على القول با ان العمرة واجبة كما هو ظاهر مذهب الحنابلة. واختاره جمع من المحققين فاذا اعتمر مرة واحدة فان هذا يكفيه. وذلك لان الامر بالعمرة امر امر مجرد عن - [00:24:10](#) القرينة والامر مجرد عن القرينة لا يفيد لا يفيد التكرار مثال اخر يعني فيتمثل الانسان الامر بالعمرة في عمرة واحدة فمن امره بعمره اخر فهو مطالب بالدليل الدال على التكرار. ومثال اخر - [00:24:28](#)

لو ان الانسان لم يريد مباشرة طلاق زوجته بنفسه فقال لوكيله طلاق زوجتي. فكم يملك الوكيل من طلاقه ايه ونختلف العلماء على حسب خلافهم في ايش يلا يا اخوان ترى تعبتوا خلصوني - [00:24:44](#)

على حسب خلافهم في هذه القاعدة. فمن قال ان الامر يفيد التكرار فانه يقول ان الوكيل يملك كل الطلقات ومن قال ان الامر لا يفيد التكرار قالوا ان الوكيل لا يملك الا طلاق واحدة. شفتو كيف؟ هذا يؤك لكم الامر الذي اصرخ به باعلى صوتي - [00:25:05](#) امامكم ان جميع ما اختلف فيه العلماء من المسائل انما هو مبني على ايش؟ على خلاف في قاعدة اصولية فالذى يعرف قواعد الاصول فتكون عنده الملكة في معرفة الراجح من المرجوح من اقوال العلماء. الان عندكم وش الراجح يا جماعة انه يملك طلاقة ولا طلاقتين - [00:25:23](#)

او ثلاث طلاقة واحدة. لماذا؟ لان الامر في قوله طلاق زوجتي لا يفيد التكرار وانما تنتهي الوكالة بتطليق الوكيل لزوجته مرة واحدة. طيب لو انه اقتربن بامره ما يفيد التكرار - [00:25:41](#)

هنا خلص لو قال مثلا طلقها عدد الطلقات التي تزيد فاوكل الامر له خالص فحين اذ هذا يخرج عن قاعدتنا هذا خارج عن قاعدتنا ومنها لو انك قلت لوكيلك في البيع - [00:25:58](#)

اردت تبيع ان تبيع سيارتكم؟ فقلت له بيع هذه السيارة في السوق بع هذه السيارة في السوق ثم باعها بيعا اه فاسدا ثم باعها بيعا فاسدا او ردت هذه السيارة لوجود عيب فيها - [00:26:19](#)

المشتري اللي شرى السيارة من وكيلك بعد ما اطلع بها من المعرض لقاها تكتف ازرق بعود اردها لك فردها فهل يجوز للوكيل ان يبيعها مرة اخرى؟ بدون اخذ وكالة جديدة منك - [00:26:40](#)

ما فهمتوا المسألة ها وش رايكم؟ هل يجوز للوكيل ان يبيعها مرة اخرى بدون اخذ وكالة جديدة منك تلف العلماء على قولين مبني على خلاف في هذه القاعدة. فمن قال ان الوكيل يملك البيع مرة اخرى؟ قال فمن قال ان الامر يقتضي التكرار - [00:26:59](#) ها قال ان الوكيل يملك بيعها مرة اخرى. واما من قال ان الامر لا يقتضي التكرار وانما بالمرة الواحدة تبراً العهدة. قال ان الوكيل لا يملك بيعها مرة ثانية الا بعد - [00:27:19](#)

الا بعد اخذ وكالة جديدة منه وهذا القول هو الاقرب ان شاء الله هذا القول هو القول الصحيح لان القاعدة لان الامر في قوله بع هذه السيارة هذا امر والامر المتجرد عن القرينة يفيد لا يفيد التكرار - [00:27:33](#)

وكونه يبيعها مرة ثانية بدون وكالة جديدة هذه لا تنبغي ومنها كذلك الامر بالغسل وان كنتم جنبا فايشع فاطهروا يعني عمموا ابدانكم بالماء فهذا امر بتعيم البدن بالماء طيب - [00:27:51](#)

هل يتكرر التعيم ثلاث مرات واللي يكتفى بتعيم البدن مرة واحدة. شوف الان الامر فاطهروا قد طهروا هل يتكرر ثلاث مرات ها ولا مرة واحدة تكفي نقول فيه خلاف بين اهل العلم ظاهر مذهب الحنابلة رحمهم الله انه - [00:28:08](#)

يتكرر ثلاث مرات ولديهم من وجهين ولديهم من وجهين الوجه الاول انه قياسا على الوضوء فكما ان غسل الاعضاء في الوضوء يتكرر ثلاثا فكذلك غسل الاعضاء في الغسل يتكرر ثلاثا - [00:28:26](#)

وهذا قياس فاسد لماذا؟ لانه قياس في عبادة والقاعدة المتكررة انه لا قياس في العبادات طيب وقالوا ايضا ان الامر في قوله فاطهروا يقتضي ايش الامر في قوله طهروا يقتضي - 00:28:46

التكرار ولكن هذا ليس ب الصحيح لأننا قررنا ان القول الصحيح في القاعدة ان الامر المتجرد عن القرينة انما يفيد المرة الواحدة وهكذا ثبت عن النبي وسلم في حديثين صحيحين اي حديثين يا اخوان - 00:29:04

اهم غسل النبي صلى الله عليه وسلم احسنت حدث ميمونة وحدث عائشة رضي الله تعالى عنهم لم يذكرها انه افاض على بدنها المرة واحدة واختار هذا القول شيخ الاسلام. اذا القول الصحيح انه لا يشرع تعميم - 00:29:20

بالماء في الفصل الا مرة واحدة تفيض الماء على بدنك مو بغرة واحدة لا مرة واحدة وش معنى مرة واحدة؟ يعني اذا تأكدت من ان بدنك تعمم بالماء فليس من السنة ان تعممه مرة - 00:29:36

اخري لكن يمكن ما تعممه اول مرة الا بثلاث غرفات اربع غرفات ست غرفات على حسب كبر الجسم على حسب كبر الجسم وصغره من الناس يقعد شغال له ربع ساعة ويالله يوصل - 00:29:50

الموية اسفله مغابنه كثيرة مسافط بطن ومصافط جنوب ومصافط رقبة حتى جبهته بعد فيها مصافط ويحتاج ان يدخل الماء تحت كل مصافط منها تكرار غسل النجاسات خلاف العلماء في تكرار غسل النجاسات مبني ايضا على هذه القاعدة - 00:30:04

ان عندنا في مذهب الحنابلة كم روایة في غسل النجاسات ثلاث روایات الروایة الاولى انها تغسل سبع مرات وهي الروایة المشهورة والتي اعتمدتها شرف الدين ابو النجا في زاد المستقنع - 00:30:27

قال وتغسل النجاسات سبعا ثم قال احدها بتراب في نجاسة كلب وخذير ويستدلون على ذلك بحديث يروى عن ابن عمر اغسلوا الانجاس سبعا. ولكن هذا حديث ساقط باطل. لا سند له - 00:30:45

وانما توارثه كتب الفقهاء خالفا عن سالف ولكن لا حقيقة له ولا سند له تمكنا دراسته ويستدلون على ذلك ايضا بان الامر في في غسل النجاسات ها وثيابك فظاهر وغيرها من الاوامر - 00:31:00

انها تفيد التكرار ولكن الروایة الثانية عن الامام احمد ان النجاسات تغسل كم ثلاثة كنجاسة الاستجمار وغيرهم والروایة الثالثة والصحيحة عن الامام احمد ان النجاسات لا عدد في غسلها الا بدليل - 00:31:17

بل الاصل ان النجاسة تکاثر بالماء حتى تزول صفاتها وهذا هو القول الحق في هذه المسألة انه لا حد في غسل النجاسة بعد معين. فالواجب عليك اذا وقعت النجاسة على البقعة او الثوب او البدن - 00:31:36

يجب عليك ان تکاثرها بالماء حتى تزول صفاتها من طعم او لون او ريح او جرم فلا تحدوا بعد معين لان التحديد لا بد له من دليل اسمعواها مني يا اخوان وخذوه - 00:31:50

وعلى حسب استقراء ادلة الشريعة كله ما وجدنا نجاسة حددت الشريعة عدد غسلاتها الا كم نجاسة نجاستين فقط النجاسة الاولى نجاسة الكلب اذا ولغ في الاناء كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وفي صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله بن مغفل وغيرها - 00:32:03

تبعا احدها بتراب والنجلسة الثانية الاستجمار اذا اراد الانسان ان يزيل الخارج بالحجر ونحوه فكم الواجب عليه ثلاث. واما ما عداها من النجاسات فالاصل انه يکاثر بالماء حتى تزول صفاتها. بل لو زالت صفات النجاسة بنفسها من غير فعل الادمي لبرئت - 00:32:23

ذمته لما في البخاري من حديث ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي روایة وتبول ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. لماذا؟ لان - 00:32:44

ها المسجد كانت تصيبه الشمس فتظهر ارضيته ما في خلص ولان القول الصحيح ان الامر بتطهير النجاسات لا يفيد التكرار. لان الامر اذا تجرد عن القرينة لا يفيد. لان الامر اذا تجرد عن القرينة لا يفيد تكراره - 00:32:56

ومنها قول الله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم. هل يفيد المسحة مرة واحدة خلاص يكفي؟ ولا لا بد من ثلاث

خلافهم مبني على هذه القاعدة. فمن قال بان الامر لا يفيد الا مرة واحدة قال يكتفى بالمسح - [00:33:14](#)
مرة واحدة وهو القول الحق في هذه المسألة وهو الذي يفتني به كثير من المحققين من اهل العلم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية
وتلميذه العلامة ابن القيم وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:31](#)

في حديثين صحيحين الحديث الاول حديث عبد الله بن زيد عند البخاري وهي رواية عزيزة عند البخاري قال ثم مسح برأسه
فأقبل بيديه وادبر مرة واحدة عند البخاري وفي سنن أبي داود من حديث علي ايضا - [00:33:46](#)

قال ومسح برأسه واحدة والحديث صحيح ولأن القاعدة التي أريدهم ان تحفظوها خذوا لا تكرار في ممسوح الا بدليل لا تكرار في
الممسوحات الا بدليل فجميع ممسوحات الشريعة ما فيها تكرار - [00:34:04](#)

الا بدليل الرأس ممسوح ولا مفسول؟ ممسوح اذا لا تكرار فيه العمامة ممسوحة ولا مفسولة ممسوحة اذا لا تكرار فيها.
الخفاف لا تكرار فيها لانها ممسوحة. الجوربان لا تكرار فيها لانها ممسوحة. الجبيرة - [00:34:21](#)

لا تكرار فيها ولو وضعت على عضو يغسل ثلاثاً اذا لو كان صحيحاً. فإنه لا تكرار فيها صحيحاً ولا باستقراء ادلة الشريعة لم التيمم ايضا
التيمم مسحة واحدة لانها طهارة مسح - [00:34:37](#)

لكن هناك مسح واحد يشرع فيه التكرار ما هو مسح واحد يشرع فيه التكرار عبد المجيد احسنت يا شيخ عبد المجيد الاستجمار
يمسح المحل كم بثلاث؟ بثلاث حصيات ثلاث مساحات - [00:34:52](#)

منقية فأكثر ثلاث مسحات منقية فإذا الامر في قوله وامسحوا برأوسكم لا يفيد التكرار للدليل الاثري وهو فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وللدليل النظري لأن المتجرد عن القرينة لا يفيد - [00:35:09](#)

لا يفيد التكرار ولعلنا نكتفي بهذا ان شاء الله. قاعدة جديدة من قواعد الامر. إذا خلاص عرفنا ان الامر لا
يفيد التكرار واضح يا جماعة - [00:35:28](#)

لا يفيد التكرار شيخ فلم تجدوا ماء فتيمموا اختلاف العلماء منهم من قال مسحة ومنهم من قال مسحتين ومنهم من قال ثلاث
مسحات وش الراجع عندك لماذا اول شي لان الامر في قوله فتيمموا امر متجرد عن القرينة فلا يفيد التكرار ثم نرجحها - [00:35:44](#)

ايضا بقول النبي سلم لعمار انما يكفيك ان تضرب بكفيك الارض ضربة واحدة ثم تمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيك
ووجهك. هذى تصلح هذى جتنا هذى تصلح فرع عليها. الامر في التيمم - [00:36:21](#)

فرع زيادة ومنها ايضا قاعدة الامر المعلق على شرط او صفة يتكرر بتكررهما الامر المعلق على شرط او صفة يا ابو خالد يتكرر بتكرر
بتكررهما اكتبها ثلاث مرات بتكررهما الظمير فيهما يرجع على اي شيء يا جماعة - [00:36:35](#)

الشرط والصفة وهذه القاعدة تبين لك متى يفيد الامر التكرار الامر اذا كان معلقاً على شرط او صفة فإنه يتكرر بتكرر هذه الشرط
وهذه الصفة. كقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:07](#)

البخيل من ذكرت عنده فلم يصلني علي. فغلق الصلاة بايش بصفة وهي ايش بشرط وهو ان يذكر عنده. فإذا ذكر عندك النبي صلى الله
عليه وسلم فصلي فصلي عليه عليه افضل الصلاة واذكي التسليم. ومنها قول الله - [00:37:23](#)

جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا فتكررت هاه الجنابة ما يجيئنا واحد يقول فاطهروا اغتسل في حياتك للجنابة
مرة واحدة والامر لا يفيد التكرار نقول لا يا حبيبي لان الامر هنا معلق - [00:37:42](#)

بي شرط او بصفة وان كنتم جنبا فاطهروا. ومنها قول الله جل وعلا والسارق والسارقة في ايش فاقطعوا اذا يتكرر القطع كلما تكررت
السرقة نشووف يا جماعة هل يتكرر القطع ولا ما يتكرر - [00:38:01](#)

نقول اذا سرق السارق اذا سرق الانسان اول مرة فقد اجمع العلماء على انه يجسم تحسّم يده من ساعده هذا باجماع
العلماء طيب سبق مرة ثانية ايضا برضو يتكرر القطع لكن ماذا نقطع؟ اختلف العلماء في نوع المقطوع فمنهم من قطع يده -
الشمال ولكن القول الصحيح الذي جرى عليه عمل الخلفاء انه تقطع قدمه اليسرى من خلاف يعني انه تقطع قدمه اليسرى. طيب
00:38:23

صدق ثالثا مروح ذا ها اه في هذه الحالة رفعت هذه القضية لعلي ابن ابي طالب - 00:38:44

فقال رضي الله تعالى عنه وارضاه اني لاستحي من ربى الا ادع له يدا يأكل بها ولا رجلا يقضى عليها حاجته فالقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله انه يعذر بعد الثالثة - 00:39:07

بعد بعد الثالثة اذا سرق ثالثة فانه لا يؤتى على شيء من اطرافه لانه حينئذ سوف يكون معطلا لمنافع جسده لو انك قطعت يده الثانية فبأي يد يأكل فسيعذب غيره في الاكل باي يد يستنجي بها فسيعذب غيره بالاستنجاء - 00:39:23

فتبقى له يدا يستنجي بها ويأكل بها. طيب الرجل سوف تعذب غيره في ان ايش ما يدفها في عربي او غيره فيكون المعاقب غيره ليس هو حينئذ لم يقطع علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:39:42

وهذا اصح مروي في هذه المسألة. مع انه مروي عن النبي وسلم انه اتي على اطراف السارق الاربعة ولكن كل حديث خذوها مني كل حديث فيه الاتيان على اطراف السارق الاربعة فانه لا يصح مرفوحا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:59

فاذما القول الصحيح انه تقطع يمينه بالاجماع ثم تقطع شماله ولا تقطع شماله من الكعب لا يا جماعة وانما تقطع شماله من منتصف القدم حتى يستطيع ان يمشي على ما تبقى من - 00:40:15

عفوا يا اخوان بس من باب التنفيذ ايش نقول اي نعم من من باب الرأفة والرحمة به فاذما سرق ثالثة فاننا نحبسه ونعزره بل ان ولی الامر له الحق - 00:40:28

اذا علم ان هذا الرجل سوف يستمر في السرقة ولا يمكن ان تحفظ منه اموال المسلمين ابدا. وقد انتهى الحد عنده في السرقة ولا يزجره الا القتل فله قتلها وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل السارق في - 00:40:44

في الخامسة قال اذا فاقتلوه ولكن الحديث لا يصح لكن التعذيرات باياها يصل من عشر جلدات الى وبين يا جماعة الى ايش ؟ الى القتل وهذا حسب ما يراه الامام صالح لهذا الرجل - 00:40:59

الحمد لله. اذا تتكرر القطع ها كلما تكررت السرقة في يده وفي رجله واما بعدها فلا تتكرر طيب قوله لزوجته قال الرجل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق يا الله الخيرات ثم دخلت - 00:41:14

وخرجت قالت فرصة خل نفتك من ذوي وجهه دخلت ثم عادت فايش فدخلت مرة ثانية قالت طلاقتين قال لها سوي خير خلاص خلاص بقي وحدة قالت لا اصبر شوي - 00:41:36

خرجت ثم دخلت ان تقول ان الامر المعلق على شرط او صفة يتكررها بتكررها اي هذا الذي اريد ان اصل اليه هذا الذي اريد ان اصل اليه وهي انها في الحقيقة انها لا تطلق الا في الدخلة الاولى فيما لو نوى طلاقها. لم يقصد تهدیدها ولا شيء. لانه لو قصد تهدیدها او حظها او منعها او تخويفها - 00:41:53

فانها يمين مكفرة لكن لو قال انا احب وقوع حقيقة الطلاق اذا دخلت الدار فانها لا تطلق الا من الدخلة الاولى كيف طيب ؟ فانت طالق معلق على شرط وانت تقول الامر يتعلق - 00:42:23

يتكرر بتكرر الشرط ؟ نقول لا يتكرر بتكرر الشرط اذا كان هناك مناسبة بين الامر وبينها يا جماعة واما طلاقها ودخول الدار فانه ليس هناك مناسبة كقوله ان طلعت الشمس فانت - 00:42:36

طالق. طيب طلعت الشمس اليوم ؟ طلقت طلقة. بكرة بعد بتطلع الشمس هل يتكرر الطلاق ؟ نقول لا لانه لا مناسبة بين تطليقها وبين طلوع الشمس وكقوله قوله ايضا ان انخلع الشهر فانت طالق - 00:42:53

طيب الشهر هذا انخلع والشهر الثاني شيء ينخلع وساره الثالث سينخلع ايضا شهور تمضي فاذا هل كل من خلع شهر من الشهور تكون طلاقا ؟ طلقة جديدة ؟ الجواب لا. لماذا ؟ لانه لا مناسبة بين هذا وهذا. لكن السارق والسارقة فاقطعوا هناك - 00:43:11

مناسبة عظيمة بين الامر وبين السرقة اذا لا تحفظ اموال المسلمين الا بماذا الا بایش ؟ بالقطع ان كتم جنبا فطهروا لان الجنابة توجب ضعف الجسد والطهارة توجب ايش نشاط الجسد ولذلك يقول اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتووضأ لانه انشط للعود فكلما مس الماء جسد الانسان كلما ذهب عنه فتوره - 00:43:27

اليس كذلك؟ يمكن بطلع الواحد من ملعب الكرة تعان ما ان يمس الماء جسده ويغتسل قليلا الا وهو يخرج بنفسية نشيطة ليس كذلك فإذا هناك علاقة بين الامر وبين الشرط او الصفة. لكن ان طلعت الشمس فانت طالق. ايش العلاقة بينها - 00:43:50
ان دخلت الدار فانت طالق. ايش العلاقة بينها مdry وصلت الفكرة اللي ابوي يوصلها فاذا لا بد ان نقيد هذا في القاعدة ان الامر المعلق بصفة او شرط يتكرر بتكررها اذا كان له تعلق بايش - 00:44:10

ل كانت بينه وبين الامر بين الامر علاقة طيب من زنا ثم اقيم عليه الحد ثم زنا ثانية ها نعم لان الله جل وعلا يقول الزانية والزاني فجلدوا فاذا كلمة اجلدوا امر وهذا الامر علق على صفة وهي الزنا. فمتن ما وجدت صفة الزنا يوجد - 00:44:25
الامر لان الامر المعلق على صفة يتكرر بتكررها يا جماعة هذا المثال هل يتكرر ولا لا ان جاء محمد من مكة فاعتق عبدا من عبيدي ان جاء محمد من مكة فاعتق عبدا من عبيدي. طيب جاء محمد المرة الاولى ثم ان عود يروح لمكة مرة ثانية - 00:44:48
وجاء مرة اخرى هل يعتقد مرة ثانية ولا لا اجيبيوا يا جماعة ما يعتقد لم ياشيخ فهد ليه ها ما قال كلما جاء اي نعم ليس هناك علاقة بين مجيء محمد واعتق - 00:45:11

عبيدي ليس هناك علاقة بين مجيء محمد واعتق واعتق عبيدي مسألة جديدة تحمل قاعدة من قواعد الامر قاعدة الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية وهي من اجمل القواعد الاصولية الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية - 00:45:32
اذا عرفنا الان عدة امور ياشيخ اه متبع الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب. اذا هذا اول شيء. الامر المتجرد عن القرينة لا يفيد التكرار وهذه التي نحن بصدده شرحها قاعدة ثلاثة تقول الامر المتجرد عن القرينة - 00:45:56
يفيد الفورية. وش معنى الفورية يعني ان الشريعة اذا امرتك بامر فالواجب عليك وحجب عين ان ان تبادر بالامثال فور قدرتك لا يجوز لك ان تؤخر الامثال متى ما شئت لا - 00:46:15

بل يجب عليك ان تبادر يجب عليك ان تبادر بالامثال متى ما توفرت فيك شروط الاستطاعة والقدرة على الامثال. وهذا هو الذي يفيده قوله جل وعلا وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة فليتنافس المتنافسون. فاستبقوا الخيرات - 00:46:30
ومن الدلة الدالة على انه يفيد الفور ايضا قوله جل وعلا للملائكة اسجدوا لادم انا ذكرنا ذا الدليل في اي قاعدة في وجه دلالة اخرى يفيده لنا الفور وهو ان الله لما قال اسجدوا لادم بادر الملائكة السماوات والارض بايش يا جماعة - 00:46:54

بالسجود فور صدوره من الله الا من الا بليس اخر السجود ولا ما اخره عوقب مباشرة ولا لم يعاقب انتبهوا يا جماعة عوقب فعقوبته لعدم امثاله للامر فورا دليل على ان الامر في قوله السجود كان يفيد - 00:47:16
الفورية لانه لو كان يفيد التراخي لكان لليس الحق ان يسجد متى ولو بعد ساعة او ساعتين لكنه لما عوقب مباشرة دل ذلك على ان الامر يفيد الوجوب ومن الدلة التي ذكرتها قبل قليل ايضا - 00:47:37
ان ابي بن كعب كان يصلی فدخل عليه النبي وسلم فماذا قال له؟ يا ابي فلم يجده قال يا ابي فلم يجده فلما سلم ابي قال ما منعك ان تجيبني - 00:47:54

او لم تسمع قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحببكم هذى استفدى منها ان الامر يفيد الوجوب. لكن من الطالب الحصيف الذكي الذي يبين لوجه الدلة على انه يفيد الفورية - 00:48:06
اه شلون عندما عتب على ايش لما يجيئها ايش لان ما بعدوا صوتا لابي انه لم يبادر لم يبادر في استجابته لو كان الامر في قوله يستجيب يفيد التراخي لما كان ابي ملوما - 00:48:23

لانه يقول سوف اجييك لكن بعد شوي لكن لما عتبه وقال كان الواجب عليك ان تقطع الصلاة وتتأتيني. فعل ذلك على ان الامر يفيد يفيد الوجوب بل ان الوضع اللغوي يساعدنا في هذه القاعدة. ما رأيك لو قلت لخادمة عندك او قال السيد لعبد اسكنى ماء - 00:48:43

والعبد قاعد اسكنى ماء وين تقعده فعاقبه السيد فجاء العقلاء واجتمعوا عند باب السيد رأوا العبد يبكي فقالوا ما يبكيك؟ قال امرني سيدتي ولم امثال امره فورا فعاقبني وش يقولوا العقلاء يا جماعة - 00:49:05

احسن في عقوبتك تستأهل صاد احسن هذى وش هي يا جماعة مأخوذة من ايش؟ ساد لا موب عندكم في مصر عنديكم سعد في مصر انتو عندكم موساد في مصر مو بساد - 00:49:27

المهم عندنا ساد يعني احسن. احسن خلك لماذا حسن عند العقلاء جميعا عقوبته لأن عقوبته لماذا لانه لم يبادر بماذا يا جماعة؟ بالامثال فدل ذلك على ان الامر في قوله اسكنى ماء يدل على - 00:49:44

يدل على الفورية يدل على الفورية لما عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع الكفار قريش. وهدفهم على الا يقاتلهم عشر سنين. وتلك الشروط التي يعني رأى المسلمين فيها شيء - 00:50:02

من الذل لكن النبي سلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى من الشروط ان من جاءنا منكم مسلما نرده هاه اليكم ومن جاءكم منا كافرا لا تردونه فرأى المسلمين في اذلة. المهم بعد انتهاء الصلح - 00:50:16

وهم محرومون كيف يتخللون؟ لا بد من ايش نحر الهدي والحلق. قال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قد امتلأت قلوبهم من هذه الشروط يعني غضبانين قال قوموا فاحلقوا انحرروا هديكم واحلقوا رؤوسكم. وبين الامر الان يا جماعة - 00:50:34

انحرروا واحلقوا ولم يقم من القوم احد رضي الله عنه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل على ام سلمة وهو غضبان فقالت من اغضبك فقص علي الخبر فقالت يا رسول الله اخرج - 00:50:51

اخراج لهم ولا تكلم احدا منهم حكمة النساء هذه ها حكمة انشوية ولا تكلم احدا منهم وانحر هديك واحلق رأسك فلما رأوه خرج ولم يكلم احدا منهم وفعل ما فعل قاموا ونحرروا هديهم وبحلق بعضهم بعضها حتى كاد يقتل بعضهم بعضا من - 00:51:06

من استفتاح الامر ومن استعظام الامر انه غضب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعطيوني وجه الداللة على ان الامر يفيد الفور من خالد جبه لي كامل كامل - 00:51:25

اول شيء عدم سرعة مبادرة الصحابة اوجبت غضب من فلماذا يغضب لو كان الامر يفيد تراخي فما اغضبه الا لعدم مبادرتهم بماذا بالامثال من اخوانني انا اقول كلام مو يعني - 00:51:42

واضح ولا مو واضح واضح ولا يا اخوان؟ واضح الحمد لله ومنها حديث ابن عمر في الصحيحين يقول بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:58

قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وش سووا يا جماعة ماذا فعلوا استداروا من بيت المقدس الى المسجد الحرام قبل ان ينهوا الصلاة قبل ان انهوا الصلاة وهم من يجمع الصحابة؟ سادات البلقاء - 00:52:15

سدات الفصحاء فاذا انعرفوا من قوله في الامر فاستقبلوها انه انه ايش؟ يوجب ايش يا جماعة؟ انه يوجب المبادرة ان انه يوجب المبادرة والفورية انه يوجب المبادرة والفورية. وعلى ذلك عدة فروع فروع خفيفة. الحج هل يجب على الفور بعد القدرة - 00:52:39

استطاعة ولا يصوغ للانسان ان يؤخره متى؟ شاء ان يحج فليحج. اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعية الى ان الامر تحت اختياره متى ما شاء ان يحج فليحج. لم؟ لأن الشافعية يقولون ان الامر - 00:52:59

يفيد التراخي فشفته سبب خلافهم في هذه الصورة في هذه المسألة مبنية على خلافهم مبني على خلاف في اصل القاعدة. طيب ما القول الصحيح عند فضيلتكم ها انه يividad الفورية فاذا كنت مستطيعا هذه السنة - 00:53:14

والسبيل متأمنة والشروط متوفرة فلا يحل لك ان تؤخر الحج الى العام القادم. ومنها الامر بالزكاة في قوله جل وعلا واتوا الزكاة فهل اخراج الزكاة وايصالها الى الفقير على الفور - 00:53:30

ولا على التراخي اذا حال الحول وتتوفرت الشروط فهل يجب اخراجه على الفور ولا على التراخي؟ بسرعة يا جماعة اختلف العلماء فيها خلافا مبنية على خلافهم في هذه القاعدة والقول الصحيح عندكم ما هو - 00:53:43

انه يividad الفور فلو اخرتها يوما واحدا بلا عذر شرعى فانك اثم ولو تلف النصاب بهذا التأخير الذي لا داعي له فانك ظالم. اذا اتم وظامن ومنها ايضا قضاء الصوم - 00:53:59

في قول الله جل وعلا فعدة من أيام آخر، يعني فصوموا أياماً أخر فإذا فوت الإنسان أياماً من رمضان بعذر فهل يجب قصاؤها على الفور ولا على التراخي؟ اسمعوا الأصل الأصل أنه يجب عليه قصاؤه على الفور - [00:54:18](#)

لكنه وردت قرينة تصرف الأمر من الفورية إلى التراخي. وهو أى شئ يا جماعة فعل عائشة رضي الله تعالى عنها الثابت عنها في الصحيح قالـت كان يكون علي الصوم من رمضان - [00:54:38](#)

فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان من السنة الثانية لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ويبعد الا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاقراره على تأخيرها للصوم دليل على ان الامر في قوله تعالى فعدة من أيام آخر ليس على - [00:54:55](#) الفور وإنما هو على التراخي اخراج كفارة اليهين على الفور ولا على التراخي مبني خلاف العلماء على هذه القاعدة والقول الصحيح عندكم ما هو الفور فمن حلف على يمين فحنه - [00:55:15](#)

فيجب عليه فوراً أن يخرج الكفارة مع القدرة لا يجوز له أن يؤخر الخراج متى ما شاء أخرج؟ لا لا تؤخر فإن التأخير ذنب ومعصية يحتاج إلى توبة مثل آخر نذر الطاعة - [00:55:32](#)

المطلق قال لله علي صوم لله علي نذر ان اصوم ثلاثة ايام، ولن يحدد ولن يعلقها بشيء فيقول العلماء يجب عليه ان يصوم اقرب يوم يمر عليه بعد نذرها يعني نذرتها اليوم وانت مفترط؟ متى يجب عليك ان تصوم - [00:55:47](#)

اليوم الثاني لا تؤخر لأن النذر لأن الأدلة امرت بالوفاء بالنذر. قال الله جل وعلا وليوغوا نذورهم. وقال الله جل وعلا من نذر ان يطيع الله فليطعه. والأمر يقتضي الفورية وليس هناك دليل على ان النذر المطلق - [00:56:08](#)

يجوز للإنسان ان يؤخره لو قال الرجل لوكيل البيع بع هذه السيارة واخرها وكيل البيع عنده في البيت ثم حصل حادث او احترق المنزل فاحتراق السيارة هل يضمن الوكيل في بهذا التأخير ولا ما يضمن - [00:56:24](#) فهمت السؤال يا محمد ليش ما فهمت هالسؤال فرحان شوف لو قلت لك بع سيارتي بعد عمر طويل كم بتخسر لي طبعاً ما تعرف البيع والشرايع سياري وادخلتها انت في بيتك - [00:56:48](#)

وتأخرت في بيعها ثم حصل حريق في البيت فتلتفت معه السيارة. انت الوكيل والاصل ان الوكيل ما يضمن الا بايش بالتعدي والتفريط. هل في هذه الصورة انه يضمن ولا ما يضمن - [00:57:08](#)

يؤمن لماذا لأن الامر في قوله بع هذه السيارة يفيد الفورية فكونها يؤخرها بلا عذر ولا مسوغ فإنه حينئذ يكون مفرطاً والمفترط ظامن. والمفترط ظامن مسألة جديدة قال الشيخ رحمه الله قاعدة - [00:57:22](#)

قاعدة طيبة يقول الشيخ والأمر بایجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر لها ايش ایوا کیف ای نعم نسيت انبه عليها يا جماعة المؤلف شافعي ولا حنيلي - [00:57:44](#)

تابعـي المذهب احسنت يا شيخ خالد شافعي المذهب والشافعية يرون ان الامر المتجرد عن القرينة لا يفيد الفور والمصنـف جرى على ما جرى عليه مذهب الشافعية ولكنـنا شرحـنا القاعدة على القول الصحيح فالقول الذي اختـاره المصنـف رـحمـه الله قول مرجـوح والقول الحق هو - [00:58:11](#)

ما ذكرته لكم للـadle السالفة الذكر مسألة قوله والأمر بـایجاد الفعل اـمر به وبـما لا يتم الفعل الا به كالـامر بالـصلـوات اـمر بالـطـهـارة المؤـدية له من الجـيد فيـكم هـذه مـرت عـلـينا فـي اي شـيء - [00:58:31](#)

احسنت يا شـيخ فـهدـمتـي اـحسـنتـي انه ما لا يتم الـواجب الاـ به فهوـ واجـبـ وماـ لاـ يتمـ المـندـوبـ الاـ بهـ فهوـ منـدـوبـ اذاـ نـجـمـعـها تحتـ قـاعـدةـ تـقـولـ هـذهـ القـاعـدةـ ماـ لاـ يتمـ المـأـمـورـ الاـ بهـ فهوـ

مـأـمـورـ هـذاـ هوـ الـذـيـ يـقـصـدـ شـيـخـناـ ماـ لاـ يتمـ المـأـمـورـ الاـ بهـ فهوـ مـأـمـورـ وـالـمـأـمـورـ قـسـمانـ اـمـرـ وـجـوبـ وـامـرـ نـدـبـ فيـ الـوـاجـبـ نـقـولـ ماـ لاـ يتمـ الـوـاجـبـ الاـ بهـ فهوـ وـاجـبـ وـفـيـ النـدـبـ نـقـولـ ماـ لاـ يتمـ المـنـدـوبـ الاـ بهـ فهوـ منـدـوبـ

وـاـذاـ تـقـدـمـ شـرـحـهـماـ وـلـاـ ماـ يـتـقـدـمـ سـبـقـ شـرـحـهـماـ فـلـاـ دـاعـيـ الىـ شـرـحـ جـدـيدـ لـهـماـ. نـتـقـلـ بـعـدـهـاـ الىـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ وـهـيـ قـوـلـ رـحـمـهـ اللهـ. وـاـذاـ فـعـلـ يـخـرـجـ المـأـمـورـ عنـ الـعـهـدـ قـوـلـهـ فـعـلـ

فعل مبني لما لم يسمى فاعله يعني مبني للمجهول يرجع هذا اذا فعل يعني فعل المأمور يخرج عفوا اذا فعلت العبادة يعني يخرج المأمور الذي هو المكلف عن العهدة هذه يعني مسألة واضحة - 00:59:48

ارفعوا رؤوسكم لي شوي يا جماعة اذا صلى الانسان على الوجه الذي اراده الله برئت ذمته من المطالبة بهذه الصلاة وخرج عن العهدة ولا لا ولا يجمعه يقول الشيخ اذا فعل المأمور خرج المكلف عن العهدة طب لماذا تنبه عليها - 01:00:14

اكيد انه بيطلع عن العهدة قال لانبها عليها للتبنيه على خلاف المعتزلة كابي هاشم الجبائي وغيرهم فان المعتزلة مذهبهم ان الانسان مهما قام بالامورات فان ذمته لا تزال مشغولة بها - 01:00:32

او صلى الظهر على الوجه الصحيح لا تزال ذمته مشغولة بصلوة الظهر. لكن ما يعيدها لكنه لم يخرج عن العهدة بيقين لان خروجه عن العهدة بيقين مشروط بمعرفتي هل قبلت الصلاة عند الله او ما قبلت؟ طيب ومن الذي ها ياشيخ محمد؟ من الذي يخبرنا بان الصلاة قبلت او ما قبلت عند الله - 01:00:49

لازم مو حي فاذا لا تزال ذمتك مشغولة بهذه الصلاة. عرفتم لماذا نص عليها الشيخ فاذا القول الحق هو ما جرى عليه الشيخ ابو المعالي عبد الملك بن يوسف الجوني رحمة الله - 01:01:10

وهو ان الانسان اذا قام بالامور على الوجه المأمور به شرعا مستجمنا لشروطه وواجباته واركانه ولم يخل بشيء منها فان ذمته ايش يا جماعة بريئه وقد خرج عن العهد وقد برئت ذمته وسقطت عنه المطالبة - 01:01:24

فيما بيننا وبينه وفيما بينه وبين الله. هذا بالاصالة فاذا صلى الانسان على الوجه المأمور به شرعا سقطت المطالبة عنه بالصلاه. واذا زكي على الوجه المأمور به شرعا سقطت المطالبة عنه بالزكاة. واذا حج ياشيخ عبد الله على الوجه المأمور به شرعا سقطت المطالبة عنه بايش؟ بالصلاه. واذا - 01:01:45

ها يا جماعة بعد؟ واذا اعتمر على الوجه المأمور به شرعا وهكذا. في سائر العبادات. اذا صدق قول الشيخ ان الانسان المكلف اذا فعل المأمور بري وخرج عن العهدة لكن بشرط - 01:02:10

ليس كل فعل يبرأ الذمة لابد ان يكون هذا الفعل متفقا مع الصفة الشرعية. يعني لو صلى الانسان الظهر خمس صلوات. قال والله ركعة زيادة ما فيها مشكلة هل خرج عن العهدة ولا لا يا جماعة؟ لانه اوقع العبادة على غير الوجه المأمور به شرعا - 01:02:24

وهل هذه القاعدة فيها فروع ولا ما فيها فروع فيها فروع كثيرة كثيرة لكن لم نجد احدا من شراح الورقات نبه عليها ولكن خذوها يا جماعة الفرع الاول نتفق انا واياكم اذا فعل الانسان العبادة على الوجه المأمور به شرعا - 01:02:46

برئت ذمته ما نبرئ ذمته يعني ما عاد يطالب بايش نتفق على هذا ولا واحد يخالف طيب الفرع الاول من اشكلت عليه القبلة فاجتهد ثم صلى الى الجهة التي اداها اليه اجتهاده - 01:03:06

ثم تبين له باخرة ان الجهة خطأ. فهل تجب عليه الاعادة ولا لا فكيف عند الذين قالوا لا تبرأ ذمته ها اوجبوا عليه الاعادة فمن العلماء من قال بان بانه تجب عليه الاعادة ما دام الوقت باقيا - 01:03:24

ولكن القول الصحيح الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا تجب عليه الاعادة. مثال ثاني من تيمم في السفر او الحظر لعدم الماء وصلى. ثم وجد الماء في الوقت. فهل يجب عليه الوضوء والصلاه مرة ثانية - 01:03:44

نقول لا لماذا؟ لانه فعل المأمور على الوجه الذي امر به فخرج عن العهدة وبرئت ذمته. وعلى ذلك ما في في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد. قال خرج رجالان في سفر - 01:04:03

وليس معهما ماء فتيمما صعيديا طيبا ثم فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاه ولم يوعد الاخر فاتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد - 01:04:18

اصبت السنة واجزائك صلاتك وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين. ايهم اعظم لك الاجر مرتين ولا اصابة اي نعم اصابة السنة اعظم من الاجور المحددة. حتى لو قال لك الاجر مئة مرة فاصابة السنة اعظم ما دام انها اجر محدود - 01:04:40

بمئة مرتين ثلاثة مئة فاعلم ان اصابة السنة اعظم اجرا من هذا الاجر المحدود قال لك الاجر مرتين فحد اجره فاذا اصابت السنة

اجرها اعظم هذا هو القول الصحيح ما يجب عليه الاعادة حتى ولو في الوقت - 01:05:00

من فروع هذه القاعدة من عدم الماء والتراب كالمأسور والمحبوس في مكان ليس عنده تراب ولا ماء ثم صلى بدون طهارة اه ثم قدر الله ان يوجد عنده الماء في نفس الوقت - 01:05:18

او التراب؟ هل تلزمونه بالاعادة ولا ما تلزمونه؟ الجواب لا نلزمه بالاعادة لانه قام بالمؤمر على الوجه الذي امر به. فاتقوا الله ما استطعتم طيب ومنها ايضاً لو صلى الانسان في توب نجس جاهلا نجاسته - 01:05:33

ولم تتبين نجاسته الا في اخر الصلاة. يعني بعد ما سلم. فما حكم صلاته؟ وهل يجب عليه الاعادة ولا ما يجب نقول اما صلاته فصحيحة. واما الاعادة فلا يجب عليه الاعادة. لانه قام بالمؤمر على الوجه الذي امر به فقد خرج عن العهدة - 01:05:50

ومنها ايضاً المؤمر اذا صلى وراء امام المؤمر اذا صلى وراء امام محدث وهو لا يعلم حدث امامه. فما حكم صلاته صحيحة هل يلزمها اعادتها؟ الجواب لا. حتى لو علم بان امامه محدث بعد الصلاة ما في مشكلة. والدليل على ذلك انه قام بما - 01:06:06

امر به وهو الائتمان بالامام الموجود ومن قام بما امر به على الوجه الذي امر به فقد برئت ذمته وخرج عن العهدة والمطالبة. ما في الحمد لله نعمة عظيمة نعمة عظيمة - 01:06:32

طيب اه خذوا هذه القاعدة التي تجمع لكم هذه الفروع الفقهية يقول ابن تيمية رحمه الله من نص ابن تيمية رحمه الله اسمعوا يا جماعة ابن تيمية قال لكم نصا طيبا - 01:06:46

يقول فان الصحيح ان كل من فعل ما امر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عداون فلا اعادة عليه لا في صلاة ولا في صيام ولا في زكاة ولا في غيره - 01:07:07

ما فيها الحمد لله نعمة عظيمة هذي قاعدة احفظوها فان الصحيح ان كل من فعل ما امر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عداون فلا اعادة عليه لا في الصلاة ولا في الصيام ولا الحج - 01:07:28

ثم قال الشيخ رحمه الله ولم يوجب الله على العبد ان يصلى الصلاة الواحدة مرتين ولا ان يصوم شهرين في عام ولا يحج حجين في عمره الا ان يكون منه تفريط - 01:07:48

او عداون كلام العلماء واضح وظاهر كل من قام بما امر به في الوقت المحدد على الوجه المؤمر به شرعاً فانه لا يطالب بعد ذلك بالمؤمر ان شاء الله وضحت - 01:08:06

ها ومن فعل ايش قال الشيخ فان فعلها خرج المؤمر عن العهدة خالد واضحة هذى يا اخوانى تبוני اعيد ازيد مسائل واظحة كل من فعل العبادة على الوجه المؤمن به شرعاً فانه - 01:08:24

تبرأ ذمته وتسقط عن المطالبة ويخرج عن العهدة فلا يلزمها اعادتها مرة اخرى اذا من الذي تلزمها اعادة الاعادة من حصل منه تفريط اما في الواجبات او الاركان او الشروط - 01:08:46

ثم قال الشيخ نعم يا شيخ قال رحمه الله يدخل في وبالله قال المؤمن داخلين في كفار مخاطبون طائعي وبما لا تصح به قوله تعالى قال قالوا لم قولي مما - 01:09:01

سبيل الوجوب يدل على فساد باحته ايه ده او التسوية ايوا او التكوين ها؟ او التكوين بس يكفي بعدها العامة والخاصة هذا اللي عندنا اليوم هذا فالحمد لله والصلاه والسلام على رسوله. اقول - 01:09:30

قول الشيخ رحمه الله ويدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب هذا الكلام ايهما الاخوان يخص التكليف من الذي يدخل في من الذي يكلف بخطاب الاوامر والنواهي - 01:09:55

اذا امرك الله اذا امر الله العباد بامر فمن الذي يدخل في هذا الامر واذا نهى الله العباد عن شيء فمن الذي يدخل في هذا النهي؟ من الذي يدخل في خطاب الاوامر والنواهي؟ نقول يدخل فيها من توفرت فيه شروط التكليف - 01:10:11

هذا هو الجواب باختصار يدخل فيها من توفرت فيه شروط التكليف اي نعم شروط التكليف طيب وما شروط

التكليف قرر العلماء رحمة الله تعالى ان شروط التكليف متعددة منها واحد - 01:10:26

العقل وهذا شرط للتكليف باجماع العلماء والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى يفيق او حتى يعقل والحديث صحيح - 01:10:47

ولان المقصود من التكليف انما هو استشعار امثال امر الله. والمجنون لا يتصور ان يصدر منه ذلك لانه لا قصد له وبناء على اشتراط العقل فالمجنون ليس بمكلف. وهو قول الشيخ - 01:11:09

والساهي والصبي والمجنون. بدأنا بها لان العقل متفق عليه المجنون غير مكلف باجماع العلماء فلا تصح اقواله ولا عقوده ولا تصح ولا يصح عنقه ولا طلاقه ما يصح من شيء ولا عباداته - 01:11:29

باجماع العلماء. حكى هذا الاجماع ابن تيمية رحمة الله تعالى في الفتوى انتهينا من هذا الشرط الشرط الثاني وهو شرط فيه كلام لبعض اهل العلم وهو التمييز والتمييز قد اختلفوا - 01:11:51

في تعريفه وسيأتيانا الكلام عليه في مسألة تكليف الصبي المميز ان شاء الله خذوا عندكم قاعدة في التمييز قاعدة التمييز شرط لصحة كل عبادة ووجوبها الا في النسكين شرط لصحة العبادات الا في النسكين - 01:12:18

التمييز شرط لصحة العبادات الا في النسكين واضح يا ابو خالد اشمعنى النسكين الحج والعمرة فالصلة من شرط صحتها التمييز والزكاة من شرط عفوا لا اترك الزكاة. الصلة من شرط صحتها التمييز - 01:12:38

ايضا ساعدوني والصوم من شرط صحته التمييز وهكذا فلا يقبل الله عبادة الا من مميز اما غير المميز فان الله لا يقبل منه شيء. الا في النسكين لحديث ابن عباس في صحيح الامام مسلم. قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم قوما بالروحاء - 01:12:57

فرفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر فاذا هذا دليل على ان الصبي يصح حجه صغير يعني انها رفعته وهو في المهد الشرط الثالث - 01:13:20

البلوغ الشرط الثالث البلوغ من شروط التكليف والدخول في خطاب الاوامر والنواهي ها البلوغ وعلامات البلوغ معروفة لديكم ولا يحتاج ان نمثل عليهم هناك علامات مشتركة وهي بلوغ خمس عشرة سنة - 01:13:41

وخروج السعر الخشن حول القبل او الفرج وانزال المني دفقا بلذة وتنفرد المرأة بماذا يا جماعة بالحيض اكرمكم الله واضح فمتى ما رؤي واحدة من هذه العلامات في الذكر او الانثى - 01:14:02

فانه يوصف بأنه قد بلغ. فحينئذ يدخل في خطاب الاوامر والنواهي وبناء على اشتراط البلوغ فان من ليس ببالغ هاه فانه ليس بمكلف وهو الصبي المميز المميز الذي بلغ سبع سنين - 01:14:20

وقد اختلف العلماء في تعريف التمييز فمنهم من عرفه بالحد ومنهم من عرفه بالعد بالحد قالوا يعني المميز هو من يعرف الاشياء ويفرق بينها. يقول هذا عمود وهذا كرسى. وهذا اه سجادة وهذا مناديلك. فاذا فرق بينها - 01:14:40

انه مميز ومنهم من قال هو من يفهم السؤال ويحسن الجواب قال وبين ابوك هذا سؤال يقول ابي ليس موجودا هذا مميز خلاص جوابه صحيح متفق مع السؤال ولكن مراعاة التمييز بالحد فيه صعوبة لا يعلمها الا الله - 01:14:58

لانه يوجب التفاوت. فالاحسن ان نحد التمييز بما حده به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن مروا ابناءكم بالصلة وهم ها ابناء سبع سنين فالقول الصحيح ان التمييز يحصل - 01:15:19

بانتهاء السنة السابعة لا بابتدائه لانتهاء السنة السابعة فمن اكمل سبع سنين فقد خرج ها من حيز الصبا الى حيز الصغار الى حيز التمييز المميز هذا هل هو مكلف - 01:15:35

ها في خلاف بين العلماء والقول الصحيح الذي رجحناه قبل قليل هو ان الصبي المميز غير مكلف لعموم قول النبي وسلم رفع القلم عن ثلاثة وعن الصبي حتى يحتمل وهذا نص صحيح صريح في ان الصبي المميز - 01:15:54

او من بلغ عشر او احدى عشر ما لم يبلغ فانه غير مكلف. ما ادرى يا اخوان واضح معی الان؟ ماشي؟ کم ذكرنا من شرط ثلاثة اللي هي وش هي - 01:16:13

ها العقل والتمييز والبلوغ. نحن نتكلم عن ماذا عن الاشخاص الذين يدخلون في خطاب التكليف الرابع الاختيار الرابع الاكره فالمرکره غير داخل لا في خطاب الاوامر - [01:16:29](#)

ولا في خطاب النواهي ليس في كل شيء لا بل فيما اكره عليه فقط فاذا اكره الانسان على ترك الصلاة فتركها فانه غير اثم في هذه الجزئية الوحيدة لماذا؟ لانه متى ما - [01:16:59](#)

من يوم دخل في مسمى الاكره ارتفع عنه التكليف لانه لا تكليف الا باختيار وعلى ذلك قول الله جل وعلا الا في في من ينطق بكلمة الكفر قال من من كفر بالله من بعد ايمانه الا - [01:17:16](#)

من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فهذا لا حرج عليه الاية. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتني الخطأ والنسيان وما استكرهوا ها يا جماعة وما استكرهوا عليه - [01:17:33](#)

فاذا المكره غير مكلف. وقد اختلف العلماء في نوعية الاكره الذي يرفع التكليف والقول الصحيح عندي في هذه المسألة هو الاكره الذي لا يبقي للانسان معه اي شرط ولا قدرة على اختيار الامر - [01:17:49](#)

اكان يسهر الانسان سيفه او مسدسه في وجهك ويقول اما ان تطلق زوجتك الان واما ان اقتلنك. هذا اكره ولا ليس اكره؟ لا يبقي معك اختيار. فحين اذ لو طلقت - [01:18:09](#)

طلقة فانك غير داخل في الخطاب بنصوص التطبيق الطلاق هذا وجوده كعدمه نعمة عظيمة ها يا جماعة نعمة عظيمة. الشرط

الخامس ولا الرابع فهم الخطاب فهم الخطاب يعني من لم يفهم الخطاب - [01:18:22](#)

فان الله لا يطالبه بالتكليف والذين لا يفهمون الخطاب قسمان يعني سبب عدم فهم الخطاب قسمان او نوعان اما لوجود علة انتبه اصلية واما لوجود علة عارضة اصلية مثل المجنون - [01:18:46](#)

المجنون عقله مرتفع اصلا فهل المجنون يفهم الخطاب اذا قيل له اقم الصلاة فهم الخطاب ماذ؟ لم لوجود علة اصلية موجودة متمركة في الراس لا يمكن ان ترتفع يوم من الايام - [01:19:13](#)

اذا ان يشاء الله لكن الاصل من كان مجنونا فانه يستمر الا اذا كان جنونه ليس من اول حياته وهنا يرجى له العافية والعوارض الاخرى عوارض طبيعية او مرضية مثل النوم - [01:19:28](#)

لو جئت لنائما والمؤذن قد اذن تقول له اقم الصلاة اقم الصلاة يا رجل قم صل قم صل المذن يناديك ولكن ما سمعت هل هو يفهم خطابك الان وقت وقت كونه نائما؟ اذا النائم ما يفهم الخطاب. فهل النائم مكلف ولا غير مكلف - [01:19:50](#)

لان من شروط التكليف فهم الخطاب. لكن هل لانه فاقد العقل ولا لوجود ما عرّض طبيعيا؟ وهو النوم. وعلى ذلك قول النبي وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فمن نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها لا كفارتها لها الا ذلك. نام عن صلاته - [01:20:08](#)

النوم عذر. وقال عليه الصلاة والسلام ها رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن النائم حتى يستيقظ ولكن لا ينبغي ان يستغل الانسان هذا الامر وينوي السوء فلا ينام الا قبل صلاة بنصف ساعة - [01:20:27](#)

او لا يأخذ ابة الاستعداد للقيام للعبادة لا. لكن لو انه قام بكل الاسباب الممكنة المتاحة لاستيقاظه ثم ثبته عيناه ونام فلا حرج عليه ليش؟ لانه لا يفهم الخطاب طيب وهناك اناس ايضا ما يفهمون الخطاب لعوارض طبيعية مثل المغمى عليه - [01:20:44](#)

هل هو مكلف ولا لا حال كونه مغمى عليه؟ الجواب غير مكلف لماذا لانه لا يفهم الخطاب يا اخوان لانه ما يفهم الخطاب لو قلت له حال الاغماء قم صل ما فهم الخطاب - [01:21:03](#)

لكن هل اذا افاق يقضي ولا ما يقضي اختلاف العلماء على ثلاثة اقوال والقول الصحيح عندي في هذه المسألة وما اختاره شيخنا الشيخ عبد العزيز الله يغفر له وهو انه يقضي ما لم تطل - [01:21:18](#)

فترة الاغماء وحدها شيخ بثلاثة ايام لفعل عمار ابن ياسر وغيره من الصحابة وقت الاقامة ناخذ ببس الشروط هذا وقال الشيخ منهم الساهي والساهي هو الغافل واحد ساهي هل يفهم الخطاب - [01:21:30](#)

الناسى هل يفهم الخطاب؟ اذا الغافل والساهي والناسى كلهم غير مكلفين. وش الشرط اللي اختل فيهم ما الشرط الذى اختل فيه؟

العقل النسيان؟ العقل؟ البلوغ التمييز؟ لا. اختل الشرط الاخير وهو فهم الخطاب. وعلى ذلك قول الله جل وعلا - 01:21:50

ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وقوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فإذا الغافل غير مكلف لانه لا يفهم الخطاب الشاهي غير مكلف لانه لا يفهم الخطاب. الناسى غير مكلف لانه لا يفهم الخطاب. اذا جميع من ذكرهم الشيخ ادخلناهم تحت واحدة من هذه الشروط - 01:22:09

قوله الساهي انتبهوا يا جماعة الساهي الساهي هذا ندخله تحت اي شرط فهم الخطاب الصبي لا البلوغ المجنون العقل ارأيتم ذلك طيب اذا نعيid الشروط مختصرة لا يدخل في خطاب الاوامر والنواهي الا من توفرت فيه جمل من الشروط. الشرط الاول -

01:22:30

العقل وبناء على اشتراط العقل فالمحنون غير داخل اثنين التمييز فبناء على اشتراطه فغير المميز غير داخل ثلاثة البلوغ وبناء على

اشتراطه في الصبي المميز ليس بمكلف باصح قول اهل العلم - 01:22:57

اربعة الاختيار وبناء على اشتراطه فالمركه اكراها يعني يسلبه قدرته واختياره هذا غير مكلف طيب والخامس؟ فهم الخطاب وبناء عليه فمن لا يفهم الخطاب فانه غير مكلف. والذين لا يفهمون الخطاب هم الساهي والغافل والناسى والنائم والمغمى عليه. كلهم -

01:23:12

موارد طبيعية عندهم او عوارض مرضية عندهم لكنها تزول لكنها تزول شاء الله بعد الصلاة ما تيسر والله اعلم وصلى الله

وسلم على - 01:23:36